**المحاضرة الأولى: صور الديمقراطية**

**( مفهوم الديمقراطية؛ صور الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة؛ غير المباشرة؛ شبه المباشرة)).**

 تعتبر الديمقراطية موضوعا مهما في القانون الدستوري؛ لأنها تتعلق بالشعب المحكوم والسلطة السياسية الحاكمة في الدولة؛ وطبيعة العلاقة بينهما في مجال التنظيم السياسي والتمتع بالحقوق والحريات؛ لذا هي تتوافر على عناصر مفادها أن الشعب مصدر السلطة؛ وأن الحكام منبثقين عن نظام حقيقي يتعلق بالاختيار الحر للشعب؛ وأن مختلف السلطات العامة تجد أساسها وسندها في ممارسة السلطة والصلاحيات الدستورية والقانونية فيما خولها إياه الدستور والقانون الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب.

 **أولا- مفهوم الديمقراطية:** تعني الديمقراطية المعروفة عن الإغريق من حيث التقسيم اللفظي للمصطلح Democracy إلى قسمين هما:

 **- ديموس - Demos : وتعني الشعب.**

 **- كراتوس – Crates : وتعني حكم أو سلطة.**

 **وعليه:** تعني الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب.

 وفي الاصطلاح تعني بصورة عامة أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ والاحتكام للشعب في القضايا الدستورية والقانونية؛ وبذلك نجد عدّة مفاهيم وتعاريف للديمقراطية والتي تفيد أن الحكم في يد الشعب وهو من يقرر سياسيا؛ ومنها ما يلي:

 **\* تعريف الرئيس الأمريكي سابقا** " **أبراهام لنكولن** " في أحد خطاباته عن الديمقراطية بأنها [ **إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب؛ يجب أن لا تزول من على وجه الأرض** ].

 **\* تعتبر عند اليونان** بأنها " **حكم الشعب** " أو " **حكومة الشعب** ".

 **\* تعريف "** **بير كليس** " أحد رجالات أثينا بأنها [ **حكم الكثرة بدلا من القلة** ].

 **\* تعريف "** **هيرودوت** " بأنها [ **حكم الكثرة التي يكون في يدها سلطة الحكم بهدف تأسيس نظام سياسي يتساوى فيه الأفراد في المجتمع؛ وبتقرير مسؤولية الحكام في الدولة أمام الشعب بوصفه صاحب الحق في تلك المسائلة** ].

 وعامة تعني أن الشعب صاحب الحكم في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ وصاحب السيادة فيها؛ وأن يمارس الحكم بطرق مختلفة؛ مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن يكون ممثليه في الحكم ناتجين عن إرادة شعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة؛ أو هي الديمقراطية التي يكون فيها الحكم مؤسسا على إرادة حرة للشعب؛ عن طريق تعددية سياسية ونمط انتخابي شفاف؛ أين تمارس السلطة باسم الشعب ولحسابه؛ أين للأغلبية الحكم والأقلية تخضع؛ مع حفظ حقوق هذه الأخيرة؛ وأن يتم التداول على السلطة سلميا؛ في إطار من دولة القانون التي تخضع للقانون.

 **ثانيا- التطبيق الديمقراطي لحكم الشعب:** في هذا نجد الدستور الجزائري لسنة 2020 ينظم هذا طبقا للمادة 13 بأنه [ **تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب.**

 **- شعار الدولة " بالشعب وللشعب "**

 **- الدولة في خدمة الشعب وحده** ]؛ وكما تنص المادة 16 من دستور 2020 على أنه [ **تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية**....].

 وتنص المادة 7 من دستور 2020 أن [ **الشعب مصدر كل سلطة.**

 **- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده** ]؛ وأن في المادة 8/1 من دستور 2020 أنه [ **السلطة التأسيسية ملك للشعب** ].

 **ثانيا- العناصر المكونة للتنظيم الديمقراطي:** هناك عناصر أساسية للقول بوجود حكم ديمقراطي؛ وأن الشعب يحكم بنفسه ولصالحه؛ ولا تخرج عن التالي:

 **1- حرية وحق الاختيار والانتخاب والترشح طبقا للمادة 56 من دستور 2020 بأنه [ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب ].**

 **2- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقا للمادة 57 من دستور 2020 بأنه [ حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ].**

 **3- حرية الشعب في اختيار ممثليه؛ ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات؛ طبقا للمادة 12 من دستور 2020.**

 **4- الاعتراف بالحقوق والحريات خاصة منها السياسية والمدنية؛ وضمان ذلك؛ طبقا للمواد المنظمة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور (المادة من 34 إلى 77) من دستور 2020.**

 **5- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ والفصل بين الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى.**

 **6- الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة؛ والسماح بالرقابة الشعبية.**

 **7- استقلالية القضاء؛ وبتوافر الحماية القضائية لتلك الحقوق والحريات.**

 وعليه نخلص إلى **مبدأ التداول السلمي على السلطة**؛ دون عنف سياسي أو غيره؛ ووفقا لآليات ديمقراطية سليمة تتعلق أساس بالحق في الانتخاب والترشح؛ والتعددية السياسية؛ والمنافسة السياسية الشريفة؛ وعليه طبق دستور 2020 مختلف هذه العناصر؛ وذلك طبقا للفقرة 14 و15 من ديباجة دستور 2020؛

 **- الفقرة 14** من ديباجة الدستور [ **إن الدستور فوق الجميع؛ وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب؛ ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات؛ ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية؛ حرة ونزيهة** ].

 **- الفقرة 15** من ديباجة الدستور [ **يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي** ].

 **ثالثا- صور الديمقراطية:** تمارس الديمقراطية التي يكون فيها الشعب يحكم ومصدر كل السلطات في الدولة؛ ويسير ويدير شؤون الحكم عن طريق وسائل أو آليات ديمقراطية تبلور الممارسة الشعبية لهذا الحكم؛ وفقا صور ثلاث أساسية للديمقراطية؛ وهي أن يمارسها بطريقة مباشرة وبنفسه؛ أو عبر مؤسسات أو مجالس تحل محله وهي الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)؛ أو بمشاركة الشعب للمؤسسات المنتخبة التي تمثله في السلطة وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

 **1- الديمقراطية المباشرة:** هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة والحكم دون إنابة أو أي وساطة أخرى؛ أي الممارسة الفعلية من طرف الشعب للحكم في الدولة؛ أي تمتع الأفراد والاعتراف لهم بتسيير شؤون الحكم مباشرة وبالمساواة بين كل الإفراد؛ وفي الواقع وتاريخيا لم تمارس هذه الديمقراطية إلا ما يتعلق بالمجالس الشعبية وقيامها بعملية التشريع؛ ودن ممارسة الوظيفة القضائية والتنفيذية والإدارية؛ لاستحالة اجتماع كل أفراد الشعب القيام بكل وظائف السلطة العامة.

 **أ- مميزات الديمقراطية المباشرة:** تتميز الديمقراطية المباشرة بالممارسة الفعلية لإفراد الشعب للسلطة؛ وكذا تحقيق المساواة بين الإفراد في الحكم؛ وتعد قاعدة ومفهوم حقيقي لحكم الشعب بنفسه ولصالحه؛ وكذا تحقيق السيادة الشعبية واقعيا؛ وكما تفيد في تحمل الشعب لكل مسؤولياته وفقا لما قام به؛ وتجعل الشعب في أمر عملي وواقع لا بد له من اتخاذ القرار.

 **ب- نقائص الديمقراطية المباشرة:**

 - كان ويستحيل الآن تطبيق عملية التشريع من طرف الشعب لأنه كان يتم عرض عليه المسائل التشريعية من قبل؛ لأن الأصل في ممارسة الشعب للحكم هي القيام باقتراح المشروع ومناقشته ثم المصادقة عليه؛ ونفس الأمر بالنسبة لتعديله وإلغائه؛ وهذا لم يحدث في الواقع؛ لأنه كانت تعرض عليه فقط هذه المشاريع ومختلف المسائل الأخرى من أجل قبولها ورفضها لا أكثر؛ وبذلك تعتبر ديمقراطية شكلية؛ ولأنه يصعب تحقيق الديمقراطية المباشرة إلا في حالة وجود كثافة سكانية قليلة العدد.

 - تفتقد الديمقراطية المباشرة لحدوثها حاليا نتيجة الكثافة السكانية الكبيرة التي تتميز بها الدولة؛ وحتى بالنسبة للمقاطعات والولايات؛ ومن ثم يستحيل اجتماع كل أفراد الشعب في مكان معين من أجل اتخاذ القرار مهما كان.

 - قلة الوعي الشعبي في جوانب ممارسة الحكم سياسيا وعلميا وغيرها؛

 - لا يتم إيجاد التخصص الوظيفي الذي تقتضيه كل وظيفة حديثة حاليا؛ خاصة تلازم التخصص في كل سلطة ومؤسسة حكم في الدولة؛

 - ظهور إفشاء لأسرار الحكم والدولة لو يتم كل الأفراد ممارسة الحكم مباشرة؛ ومن ثم تنتج آثار وخيمة جدا؛

 - الديمقراطية المباشرة تؤدي بانهيار الدولة؛ لأنه تصبح فيها طبقة واحد تشمل الحكم (السلطة)والمحكوم (الشعب)معا؛ وهذا لا يحقق قيام الدولة التي تتشكل من طبقتين هما طبقة الحاكم وطبقة المحكوم.

 **2- الديمقراطية النيابية (غير مباشرة):** هي الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب للحكم ليس بطريقة مباشرة؛ وإنما عن طريق الوساطة؛ وهي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية؛ والتي تعني انتخاب واختيار الشعب لممثليه في السلطة (برلمان؛ حكومة؛ رئيس جمهورية) يمارسون الحكم باسمه ولصالحه؛ على أن يتفرغ أفراد الشعب المحكومين إلى ضرورات ومعيشتهم اليومية؛ وإذا كان الشعب في الديمقراطية المباشرة يمكنه التشريع؛ فإنه في الديمقراطية النيابية يوجد برلمان ينتخبه الشعب يشرع ويمثل الشعب؛ أي يصبح الأصل للشعب في انتخاب نواب عنه؛ وهؤلاء النواب يقوم مقام الشعب بالعملية التشريعية.

 **أ- مبررات تطبيق الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):** جاء تطبيق الديمقراطية غير المباشرة على أنقاض وعدم صلاحية الديمقراطية المباشرة؛ وذلك لاستحالة تطبيق هذه الأخيرة؛ واقعيا باجتماع كل إفراد الشعب؛ ولنقص وعي الشعب؛ وعدم تخصصه الوظيفي؛ لذا تعتبر الديمقراطية النيابية تحافظ على مبدأ سيادة الشعب وتستبعد سلبيات الديمقراطية المباشرة؛ وتاريخيا في انجلترا كانت الوظيفة التشريعية يقوم بها الملك بمساعدة والمجلس الاستشاري؛ ومع مرور الوقت وتعقد متطلبات الحكم أصبح تنازل من الملك لصالح هذه المجلس ليقوم بالتشريع حتى استقر أخيرا الأمر لهذا المجلس القيام بالوظيفة التشريعية.

وعليه تتمثل مبررات تطبيق وظهور الديمقراطية النيابية إلى العوامل التالية:

 **- عدم صلاحية الوعي الشعبي بالعمل السياسي لضعف المستوى التعليمي؛ ومن ثم نقص في التخصص من أجل ممارسة السلطة؛**

 **- عدم معرفة الشعب بالمصلحة العامة له والمشتركة بين أفراده؛ وبالمصلحة الوطنية في الدولة؛**

 **- تفرغ أفراد الشعب لانشغالاتهم الخاصة بالحياة اليومية والاجتماعية لهم؛ وليس لديهم الوقت الكافي لمباشرة الحكم؛ والتفرغ للعمل السياسي؛**

 **- في نظر الفقيه " مونتسيكيو " أن الشعب دائما يحسن اختيار ممثليه في الحكم؛ ومن ثم لا خوف على مبدأ التمثيل الشعبي بتجسيد الديمقراطية النيابية التمثيلية.**

 **ب- نظريتي النيابة والعضو في الديمقراطية النيابية:**

 يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أساسين نظريين أحدهما: **نظرية** **النيابة** والآخر أساس أو **نظرية العضو**؛ فيما يخص التمثيل الشعبي في البرلمان الذي يختص بالتشريع دون التنفيذ والإدارة والقضاء؛ وذلك لتوضيح طبيعة العلاقة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وهذا ما يمثل التمثيل الشعبي؛ لكن يتم طرح إشكالية بالتمثيل القانوني تتمثل في: **كيف يعبر البرلمان عن إرادة الشعب بالمدلول القانوني ؟.**

 **الرأي الأول: نظرية النيابة:** تعني أن **الشعب هو الموكل** الذي يقوم بتوكيل **البرلمان (النواب) الذي هو الوكيل** بالقيام بالتصرفات القانونية باسم ولحساب الموكل صاحب السيادة في الدولة؛ أي وكأن الذي مارس تلك التصرفات هو الموكل نفسه؛ وهذه النظرية **اعتمدها الفرنسيون** من أجل رفض فكرة تعارض النظام النيابي والديمقراطية؛ ولكن انتقدت هذه النظرية من حيث أنها منقوصة جدا؛ من خلال ما يلي:

 **- طبقت نظام الوكالة المعتمد في القانون الخاص**؛ أين يتصرف الوكيل (**النائب**) لمصلحة الموكل (**المنوب**) مع طرف ثالث (**المتعامل الغير**)؛ في حين لم تبين هذه النظرية مع من يتصرف الوكيل (**البرلمان؛ النائب**) لصالح الموكل (**الشعب**) بالنسبة للطرف الثالث؛ **هل مع الحكومة التابعة للبرلمان أو مع من ؟**؛ رغم أن **النائب (الوكيل)** تصرف مكان **المنوب (الموكل).**

 **- قيام شخصية معنوية ثانية في الدولة؛** أي إذا أناب الموكل (**المنوب؛ الشعب**) باعتباره وحدة واحدة هيئة ثانية (**البرلمان؛ النائب**) القيام بالتصرفات باسمه ولحسابه فإنه تظهر ويتم الاعتراف بوجود شخصية معنوية (الهيئة النائبة) في الدولة؛ رغم أن الدولة هي في حد ذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية.

 **- السيادة أسوة بالإرادة؛** أي في نظرية النيابة تنتقل إرادة الشعب إلى إرادة البرلمان؛ وبالتالي لا تعتبر صحيحة لأنه الشعب صاحب السيادة سيفقد إرادته لصالح البرلمان؛ ومعلوم أن الإرادة مرتبطة بالسيادة؛ لا يمكن التنازل عنها أو تقادمها؛ ولأن الإرادة المعبر عنها لا تمثل إلا صاحبها فقط وليس غيرها.

 **الرأي الثاني: نظرية العضو:** والتي جاءت على أنقاض نقائص نظرية النيابة؛ **ويتزعمها الألمان**؛ بحيث تعني أن الأمة أو الدولة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها الذين لهم إرادة جماعية واحدة يعبرون عنها بواسطة أعضاء هذا الشخص المعنوي **(الأمة؛ الدولة)**؛ ولا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضائه ليسوا إلا أعضاء في الجسم العضو للأمة أو الدولة؛ أي بمثابة الإنسان (**الجسم)** الذي يتشكل من أعضاء لا يمكن أن تنفصم؛ وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات بل هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة أو الدولة؛ وبالتالي الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة فقط.

 وقد انتقدت نظرية العضو من جوانب عدّة حتى وإن جاءت لتفادي الانشقاق في ألمانيا؛ وإن كانت بديلا لنظرية النيابة؛ فإن هذا الأخيرة جاءت لبعث الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق؛ وذلك من خلال ما يلي:

 **- تشبيه الدول أو الأمة بالشخص الطبيعي**؛ هذا تصور خاطئ؛ لأن أعضاء جسم الإنسان الطبيعي مرتبطة به؛ في حين أن الممثل له إرادة مستقلة عن إرادة الأمة؛ لأن له ذاتيته وإرادته الخاصة به الناتجة عن انفصاله الجسماني؛ ومن ثم يمكنه التصرف قانونيا دون موافقة أعضاء الجسم الآخرين.

 **- مخاطر المزج بين إرادة الحاكم والمحكوم وتكييف تصرفاتهما؛** فالنظرة إلى التصرفات أنها تعبر عن إرادة الأمة حتى وإن كانت خاطئة أو جائرة؛ سينتج عنها انتهاك الديمقراطية والحرية.

 **- خضوع الشعب (الأمة) إلى إرادة الدولة؛** معناه إذا كان الشعب عضو في الدولة باعتبارها الأصل؛ فإن العضو يكون خاضعا للشخص المعنوي وهو الدولة التي تسن القانون ويلتزم بها الشعب (الأمة)؛ وبالتالي يؤدي هذا إلى تقييد وتقرير خضوع الشعب إلى مشيئة الدولة صانعة القانون؛ ومقيدة لتصرفات أعضائها من شعب أو أمة؛ وهذا يتعارض مع الديمقراطية ألتي يحكم فيها الشعب ويتمتع بالسيادة.

 **ج- أركان النظام النيابي:** يقوم النظام النيابي على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة؛ وذلك بالحفاظ على المبدأ الديمقراطي أن يكون حكم الشعب وسيدا في الدولة؛ وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

 **- وجود برلمان منتخب من طرف الشعب**؛ أي يجب أن يكون النواب في البرلمان منتخبين من طرف الشعب؛ على الأقل أغلب نوابه؛ وكما قد يكون البرلمان أحادي المجلس أو ثنائي المجلس؛ فمثلا في الجزائر البرلمان يتكون من مجلسين؛ المجلس الشعبي الوطني كل أعضائه منتخبين من طرف الشعب مباشرة (**المادة 121/1**)؛ ومجلس الأمة منتخب في ثلثيه (**2/3**) بطريقة غير مباشرة (**المادة 121/2 من الدستور**)؛ وثلثه الآخر (**1/3**) معين من طرف رئيس الجمهورية (**المادة 121/3**) من الدستور.

 **- الممارسة الفعلية للسلطات المحددة في الدستور**؛ أي يجب أن يتمتع البرلمان بممارسة السلطات المحددة في الدستور مستقلا عن السلطة التنفيذية وعن الشعب الهيئة الناخبة بهدف تكريس الديمقراطية النيابية؛ وذلك من خلال سلطة التشريع (**المادة 114 و139 و140 من الدستور**) وسلطة المراقبة لعمل الحكومة (**المادة 115 من الدستور**)؛ وكذا تمثيل الشعب (**المادة 117 من الدستور**)؛ وغيرها.

 **- تأقيت النيابة البرلمانية**؛ كي نحفظ مبدأ العمل الديمقراطي النيابي يجب الحفاظ على المبدأ المتعلق بحكم الشعب؛ في ظل النظام النيابي وذلك بتحديد تأقيت المدة التمثيلية أو النيابية للبرلمان؛ ولا يمكن ترك أعضاء البرلمان قائمين ويمارسون السلطة مطلقا وبغير تحديد العهدة الانتخابية؛ لأن " **العبرة من الانتخاب هي التأقيت** "؛ ويجب أن تكون العهدة الانتخابية معقولة لا طويلة المدة ولا قصيرة؛ أي تتماشى والبرنامج المراد تطبيقه وكثيرا ما تكون متوسطة ما بين أربع وست سنوات.

 ففي الجزائر تتحدد مدة البرلمان بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات (**المادة 122/1 من الدستور**)؛ وبالنسبة لمجلس الأمة بست (6) سنوات (**المادة 122/2 من الدستور**)؛ وكما لا يعيب عدد تجديد العهدة الانتخابية لمرات متعددة؛ ولكن دستور 2020 في (**المادة 122/6**) جعل من تحديد عدد مرات التجديد لفترة واحد فقط؛ سواء كانت منفصلة أو متتالية؛ أي أن كل عضو في البرلمان لا تتجاوز عهدته في أقصى تقدير عشر (10) سنة للمجلس الشعبي الوطني؛ و اثنا عشر (12) سنة لمجلس الأمة.

 وتطبيق تحديد العهدة الانتخابية يعني تفادي تأسيس حكم برلماني مطلق ومستبد؛ من شأنه تحقيق المصلحة الخاصة للبرلمان دون مصلحة وسيادة الشعب؛ وهذا من أجل إعادة انتخاب واختيار ممثلي الشعب من جديد في المجلس النيابي دوريا ولفترات محددة؛ بهدف تحقيق امتيازات وخصائص السيادة الشعبية والتي تتمثل في الآتي:

 **\* التشريع باسم الشعب**؛ من أجل تحقيق المراقة الشعبية على أعمال السلطة التشريعية في مجال الممارسة الدستورية للصلاحيات والاختصاصات.

 **\* وفاء البرلمان لثقة الشعب**؛ باستمرار العلاقة الدائمة ودوريا بين الناخبين (**الشعب**) والمنتخبين (**نواب الشعب في البرلمان**).

 **\* تجديد الثقة في البرلمان**؛ بإعادة انتخاب النواب الجيدين وعدم تجديد الثقة في نواب غير صالحين للعضوية في البرلمان؛ وانتخاب أعضاء جدد مترشحين للنيابة في البرلمان؛ وكذا تشبيب البرلمان من خلال اختيار الشباب للتمثيل البرلماني؛ وعدم تجديد الثقة في نواب كبيري السن لهم برامج غير صالحة للوضع الحالي في الدولة والتي لا تتماشى وطموح الشعب والشباب في الوقت الراهن والمستقبلي؛ وكما يصعب على هؤلاء النواب (كبير السن) مواكبة الأنشطة البرلمانية وأشغالها وكذا اهتمامهم بانشغالات المواطنين.

 **\* تحقيق البرلمان المصلحة الوطنية والعليا للشعب**؛ لأن نواب الشعب يعلمون بإمكانية إعادة انتخابهم لعهدة ثانية؛ لذا يستوجب منهم تمثيل الشعب أحسن تمثيل لكسب رضاهم انتخابيا في المستقبل.

 **\* تفادي تطبيق السيادة المطلقة للبرلمان**؛ لو لم يتم تحديد المدة البرلمانية والتمثيلية لنواب الشعب؛ لأصبح البرلمان ذو حكم وسلطان مطلق يتصرف خارج الدستور؛ ودون رقيب عليه؛ بحيث يمكنه ممارسة الحكم لصالح أعضائه أو لصالح جهات أخرى سياسية أو خارجية؛ باستبعاد تحقيق المصلحة الشعبية والوطنية للدولة.

 **- استقلال نسبي بين النائب وناخبيه**؛ هذا الركن يتعلق باستقلال نسبي للنواب (**البرلمان**) عن ناخبيهم (**الشعب**)؛ بالقدر الذي يتفرغ فيه النواب للعمل والتشريع باسم الشعب؛ وممارسة الرقابة البرلمانية؛ ومهامهم الدستورية دون ضغط أو قيود ناتجة عن الناخبين؛ لأن الأصل أن البرلمان سيمارس الحكم والسلطة؛ باعتباره وكيلا ونائبا عن الأصيل (**الشعب**) في النظام الديمقراطي النيابي وليعبر عن إرادة الشعب.

 وفي هذا العنصر أو الركن ظهرت ثلاث نظريات قانونية فقهية؛ تبين طبيعة العلاقة وذلك الاستقلال بين الناخب والمنتخب (**بين الوكيل النائب؛ البرلمان والموكل المنوب؛ الشعب**) في تأطير العملية الديمقراطية النيابية؛ وتتمثل هذه النظريات في الآتي:

 **\* نظرية الوكالة الإلزامية**؛ تعني وجود علاقة قائمة ودائمة بين الناخب والمنتخب في البرلمان؛ وذلك أن النائب البرلماني يمثل ناخبيه فقط بالنسبة للدائرة الانتخابية التي فاز بها بمقعد في البرلمان؛ ولا يمكن للنائب الخروج عن تمثيل هذه الدائرة؛ بحق ناخبيه بمراقبته وتوجيه له التعليمات والتعقيب عليه؛ وحتى إمكانية عزلهم له؛ بوجود نائب في تبعية كاملة للهيئة التي انتخبته؛ وأن لا يدلي النائب برأيه في البرلمان إلا بعد أخذ رأي ناخبيه؛ لأنه سيقدم حوصلة دوريا عن ما قام به تجاههم.

 وتتميز هذه الرؤية بالتمثيل الحقيقي للشعب؛ بحيث يستمد النائب في البرلمان سلطته من إرادة الشعب أو ناخبيه؛ وكما تمثل وسيلة للمراقبة الشعبية على الحكام؛ وتقرير مسؤوليتهم تجاههم؛ ويصبح النائب مجرد موظف أو عامل لدى الناخبين؛ أين يمكنهم منحه أجرا أو إعفائه من الوظيفة التمثيلية؛ وبهذا تنتقد من جوانب عدّة؛ هي:

 **- لجوء هذه النظرية لتطبيق التعاقد في القانون الخاص**؛ ولكن مسألة التمثيل يحكمها إسناد السلطة للبرلمان في ظل القانون العام أين يحكمها الدستور والقوانين والتنظيمات؛

 **- تحقق النظرية المصلحة الجهوية أو الإقليمية؛** أي لا تحقق المصلحة الوطنية ككل للدولة؛ مما يؤدي إلى عملية الانفصال وسقوط الدولة؛ بانهيار وحدتها وكيانها؛ بالتنافس والتضارب بين المصالح الخاصة بين مختلف الدوائر الانتخابية مستقلة عن بعضها البعض؛

 - **تؤسس هذه النظرية للديمقراطية المباشرة وليس النيابية؛** بما أن الممارس الحقيقي للسلطة هو الشعب؛ لأن النواب سوف لا يمارسون اختصاصا دستوريا؛ وباستقلالية بل بتبعية كاملة للشعب؛

 **- اتخاذ القرارات والمصادقة على القوانين يكون خارج البرلمان**؛ أي فيما بين أعضاء الهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية؛ وبالتالي سيتم إفراغ وظيفة البرلمان من أساسها؛

 **- تجاهل مبدأ التمثيل النيابي في هيئة برلمانية منتخبة**؛ لأن النائب لا يصبح ممثلا للشعب بممارسة الصلاحيات القانونية؛ بل مجرد موظف لدى الناخبين؛ وهذا لا يتعلق بالقانون الدستوري والتمثيل الديمقراطي في الدولة.

 **\* نظرية الوكالة العامة**؛ تعني الوكالة العامة عدم تقيد النائب في البرلمان بتعليمات ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي اختارته؛ أي باستقلال تام بين النائب والناخبين؛ بحيث يتفرغ كليا البرلمان للقيام بالوظيفة التشريعية والرقابية والتمثيلية؛ أي أن النواب يمثلون الأمة جمعاء؛ ولا يمكن للنائب تمثيل الدائرة الانتخابية التي اختارته فقط؛ وهذا ما يميز هذه الوكالة عن الوكالة الإلزامية؛ لأنه يتم تطبيق القانون العام بممارسة النواب للتمثيل والعمل البرلماني باسم الأمة في الدولة وليس باسم الدوائر الانتخابية.

 بحيث تحقق هذه النظرية مزايا معتبرة في تجسيد النظام النيابي؛ وتعكس مضمون نظرية الديمقراطية غير المباشرة؛ وكما تعكس وحدة الأمة؛ ووحدة السيادة في الدولة؛ دون انفصال أو تقسيم يؤدي بانهيار النظام السائد في الدولة؛ والناتج عن اختلافات كبيرة وجسيمة في تضارب المصالح بين الدوائر الانتخابية؛ وكما تحقق الوكالة العامة المصلحة العامة والمصلحة الوطنية للأمة؛ وفي الجزائر تم تطبيق هذا النوع من الوكالة طبقا للمادة 125 من دستور 2020 بأنه [ **عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية؛ ....** ].

 ولكن رغم ما تمتاز به هذه النظرية من طرح حقيقي لمبدأ التمثيل العام والوطني؛ إلا أنه تظهر فيها انتقادات جدية ووجيهة تتعلق بما يلي:

 **- ظهور سيادة مطلقة للبرلمان**؛ بحيث تعتبر مرحلة اختيار وانتخاب نواب الشعب في البرلمان؛ مجرد وظيفة يقوم بها الناخبين فقط؛ لأنه يصبح النواب مستقلين كليا عن الشعب السيد والأصل في الديمقراطية؛ ومن ثم تنتقل السيادة من الشعب إلى البرلمان؛ وتفتقد الديمقراطية مضمونها؛

 **- تمثيل البرلمان للأغلبية وليس كل الأمة**؛ حقيقة التمثيل في الديمقراطية النيابية لا تتسع لكل أعضاء الأمة؛بل تقتصر على أغلبية الناخبين الذين عبروا عن إرادتهم في انتخاب النواب؛ ومن ثم قد تفقد الأقلية من الشعب لحقوقها ومصالحها؛ ومن ثم يكون التعبير عن الإرادة البرلمانية فقط وليس التعبير عن الإرادة الشعبية؛ وكثيرا ما تعد القوانين التي يسنها البرلمان باطلة لا يرضى بها الشعب؛ ومن ثم تنتفي تلك العلاقة بين الناخب والنائب وفقا للوكالة؛

 **- تقييد سلطة الشعب**؛ بحيث لا يمكن للشعب (الناخبين) إمكانية متابعة نوابهم الذين يمثلونهم؛ لأن الناخبين يملكون سلطة تتمثل في وظيفة الانتخاب واختيار من يمثلونهم وثم ينتهي دورهم؛ بتجريدهم من مراقبة النواب ومحاسبتهم؛ وإسداء التعليمات إليهم؛ ولا يحق لهم عزل وإقالة النواب؛ ولا مسائلتهم عن أخطائهم أثناء ممارسة مهامهم؛ وكذلك عدم تقيد البرلمان بما يطمح أو يريده الشعب من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها؛

 **- ظهور جماعة برجوازية في البرلمان**؛ وذلك بسيطرة ونفوذ الجماعة المشكلة للنواب في البرلمان والقيام بما يحلوا لها من ممارسة سياسية؛ والتشريع بما تقتضيه مصالحها فقطّ ودون الاهتمام بالمصالح الحقيقية للمواطنين؛ وذلك من أجل أن تحافظ على مستقبلها السياسي حتى بمحاولة استمالة الناخبين وفق رغبة وأهواء النواب بمناسبة إعادة الانتخابات بتجديد الثقة فيهم من جديد؛ عبر وسائل وامتيازات السلطة العامة من استغلال الأموال والتأثير السياسي الموجه؛ وإقناع الرأي العام الشعبي؛ بما أن الشعب في النهاية مغلوب في أمره.

 **\* نظرية أن الانتخاب مجرد اختيار**؛ تقوم هذه النظرية على أن دور الشعب الناخب يقوم بممارسة الحق في الانتخاب باختيار أفضل وأحسن المترشحين للنيابة في البرلمان؛ وليست هناك نظام توكيل شعبي للبرلمان للقيام بالمهام المنوطة به؛ إذ يتم اختيار أفضل نواب يستطيعون تمثيل الشعب على أحسن وجه؛ بحيث ينتهي دور الناخبين بالإدلاء بأصواتهم وانتخاب نوابهم؛ ثم يستقل النواب عن ناخبيهم كلية من أجل ممارسة الوظيفة التشريعية والتمثيلية والرقابية.

 وعليه فهذه النظرية تحدد العلاقة بين الناخب والمنتخب في ذلك الوقت الذي يتم فيه اختيار ممثلي الشعب بالانتخاب لا أكثر؛ ومن ثم يقوم البرلمان بتحقيق مصالح المجتمع بتفرغه وتسخير كل الوقت لذلك؛ بعدم وجود إلزامية التمثيل بين الناخب والمنتخب؛ ولا رقابة أو متابعة بينهما؛ وذلك بتحقيق هدف استقلالية البرلمان كليا عن الشعب طيلة العهدة البرلمانية.

 ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتخلى عن حاجة الشعب لنوابه في مجال طرح المشاكل المتعلقة بسكان الدوائر الانتخابية؛ وكذا عدم إمكانية المتابعة والرقابة على النواب إذا ما تم الإخلال بمبدأ التمثيل الشعبي والديمقراطي من طرف البرلمان؛ وكذا تهرب البرلمان من المسؤولية وهذا لا يحقق حتى أهداف الديمقراطية؛ وكما يستحيل قطع العلاقة بين الناخب والمنتخب؛ لأن النائب سيحتاج لناخبيه فيما بعد بهدف إعادة ترشحه لعهدة جديدة أين يمكنه التقرب والتواصل بناخبيه من أجل تجديد الثقة فيه في عضوية البرلمان؛ وهذا ما يبين على الأقل بقاء علاقة وطيدة بين الناخب والمنتخب.

 **3- الديمقراطية شبه مباشرة:** نتجت هذه الديمقراطية عن مزايا كل من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة؛ وبتجاهل مساوئ وسلبيات كل منهما؛ وذلك أنها تعني تحقيق الديمقراطية التمثيلية؛ بوجود مجلس منتخب شعبيا يقوم بالتصرفات باسم ولحساب الشعب؛ وبالسماح بمشاركة الشعب في الحكم مباشرة؛ إلى جانب هذا المجلس؛ ولا يشترط توافر الأركان أو العناصر التالية للقول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة؛ بل يكفي تنظيم على الأقل واحد منها؛ وتظهر هذه العناصر أو الأركان أو المظاهر للمشاركة الشعبية مباشرة في هذه النظرية من خلال ما يلي:

 **أ- الاعتراض الشعبي على القوانين؛** يعني مصادقة البرلمان على القانون ولا يكون ساري المفعول والتطبيق إلا بعد انتهاء مدة وفترة إمكانية وجود معارضة شعبية للقانون؛ فقد تظهر معارضة شعبية بتحقيق العدد المطلوب المحدد في الدستور؛ ومن ثم يوقف تطبيق وسريان القانون إلا بعد تصويت الشعب وإبداء رأيه بأغلبية الأصوات المعبر عنها بالاستفتاء؛ سواء بالموافقة أو الرفض للقانون؛ وبالتالي إذا وافق الشعب حتى وإن لم يشارك بعضا من الأفراد في التصويت بالغياب أو بالامتناع عن التصويت؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل معارضتهم؛ بل تعتبر لهم أصوات غير معارضة؛ وبالتالي إذا لم يحصل النصاب المحدد في معارضة القانون أو موافقة الشعب بالاستفتاء عن القانون الذي تمت معارضته سيكون القانون نافذا وساري المفعول؛ أما إذا رفض الشعب القانون بالاستفتاء سيتم إلغاء القانون ولم يعد له أي أثر؛ وإذا انتهت المدة المحددة في الدستور المتعلقة بحق الشعب في المعارضة ولم تحصل أية معارضة فيكون القانون معتمدا وساري التطبيق بصورة عادية؛ ومثال على ذلك نجد الدستور الفرنسي لسنة 1793 قد حدد مدة أربعون (40) يوما من أجل ممارسة حق المعارضة الشعبية بعد مصادقة البرلمان على القانون.

 ففي الجزائر يمكن للشعب الاعتراض على القوانين من خلال إمكانية المتقاضي من الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء طبقا للمادة 195 من دستور 2020؛ وأيضا نجد الاعتراض فيما يتعلق برئيس الجمهورية الذي يحق له طلب قراءة ثانية للنص الذي صادق عليه البرلمان طبقا للمادة 149 من دستور 2020؛ أو ما يتعلق بإمكانية الإخطار بالنسبة للسلطات المعنية وهي كل من رئيس الجمهورية؛ الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أو 40 عضوا من المجلس الشعبي الوطني؛ أو 25 عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 193 من دستور 2020.

 **ب- الاقتراح والمبادرة الشعبية للقوانين؛** أي السماح لعدد معين من الشعب الناخب باقتراح مشروع قانون على البرلمان من أجل المصادقة عليه؛ ولا يهم شكل وموضوع هذا الاقتراح؛ أي أن يلتزم البرلمان بمناقشة وتنظيم مشروع الاقتراح الشعبي ثم التصويت عليه؛ ليصبح القانون ساريا المفعول؛ وكما قد يوافق البرلمان على هذا المشروع القانوني ويصادق عليه؛ ثم يحتكم إلى الشعب في الأخير من أجل الإقرار النهائي بالقبول أو بالرفض؛ وكما قد يلجأ البرلمان إلى مشروع قانون جديد أو موازي للمشروع المقترح من طرف الشعب؛ ويستفتي فيه الشعب من أجل المفاضلة بين المشروعين؛ فإذا تمت الموافقة على أحدهما سيكون نافذا ومعمولا به ويلتزم به الجميع؛ وتكون هذه الحالات حسب النظام السائد في الدولة وطبيعة العلاقة بين البرلمان والشعب.

 بحيث نجد أن الشعب لا يمكنه اقتراح مشاريع القوانين في الجزائر؛ ولكن الذي يمكنه ذلك يتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ ونواب وأعضاء غرفتي البرلمان طبقا للمادة 143 من دستور 2020.

 **ج- الاستفتاء الشعبي؛** هو الاحتكام إلى رأي الشعب في مشروع دستور أو قانون أو برنامج سياسي معين أو مسألة وطنية ذات أهمية؛ رغم ما لدور موافقة البرلمان على المشروع وفقا للشروط المحددة في الدستور؛ لأن العبرة بنتيجة الاستفتاء الشعبي لأن البرلمان سيصبح أحد المراحل في إجراءات المصادقة والإقرار النهائي للمشروع مهما كان.

 **\* صور الاستفتاء:** للاستفتاء الشعبي ثلاث صور في غالب الدساتير؛ وتتمثل في الاستفتاء الدستوري؛ المتعلق بوضع أو تعديل أو إلغاء القانون الأساسي في الدولة؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في 01/11/2020؛ وقد يكون الاستفتاء على قانون عضوي أو عادي ويسمى بالاستفتاء التشريعي (عضوي أو عادي)؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999؛ بعد موافقة البرلمان عليه وأصبح ساري المفعول؛ وقد يكون الاستفتاء سياسيا؛ يتعلق بالمسائل السياسية والبرامج السياسية الواجبة التطبيق في الدولة؛ أو ما يتعلق بمسائل أمنية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر؛ أين تم الاستفتاء على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 25/09/5005؛ ونشير إلى وجود استفتاءات من صور أخرى؛ بمناسبة تحليل المقصود بإمكانية استشارة الشعب في أي من القضايا الوطنية المهمة؛ ومثلا نجد أنه بعد بيان جوان 1965 في الجزائر وإلى غاية بداية تطبيق دستور 1989 أن رئيس الجمهورية كان يتم عن طريق الانتخاب بالاستفتاء وليس انتخاب بالاختيار من بين مترشحين؛ لأنه دائما يكون مرشح واحد لرئاسة الدولة مقترح من الحزب الواحد في النظام الاشتراكي.

 **\* مدى إلزامية الاستفتاء الشعبي**؛ الأصل أن رأي الشعب عن طريق ممارسة الانتخاب بالاستفتاء بمناسبة الاستشارة الشعبية تكون إلزامية؛ وليس اختيارية؛ إلا إذا كانت هناك نصوص دستورية أو قانونية تجعل من نتيجة الاستفتاء اختيارية أو مجرد رأي استشاري؛ أو معرفة الرأي العام الشعبي لا أكثر؛ ولكن ديمقراطيا وفي ممارسة الديمقراطية غير المباشرة يعتبر إلزاميا للسلطات وواجب نفاذ رأي الشعب؛ لأن الحكم للشعب صاحب السيادة؛ ومثال إلزامية نتيجة الاستفتاء الشعبي نجد أنه في دستور 2020 وبصدد المراجعة الدستورية عن طريق الاستفتاء يكون واجب النفاذ كمبدأ وأصل عام طبقا للمادة 220 منه؛ بالنص على أنه [ **يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا إذا رفضه الشعب.**

 **- ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية** ]؛ وبمفهوم المخالفة واجب النفاذ إذا وافق عليه الشعب؛ وهذا ما تم النص عليه في المادة 219/3 من الدستور بأنه [ **يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب** ]؛ وكما أن الدستور المستفتى عليه لسنة 1996 يؤكد على ذلك بنص المادة 182 منه بأنه [ **يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب؛ وينفذ كقانون أساسي للجمهورية** ]؛ ولكن دستور 2020 تخلى عن مثل هذا النص؛ وبذلك يعتبر نفاذ القانون أو المشروع المستفتي عليه ملزم وفقا لأسس ومبادئ القانون الدستوري المتعارف عليها؛ دون حاجة إلى نص صريح بذلك.

 **د- إقالة المنتخبين (النواب)؛** هذا الركن مهم في الديمقراطية غير المباشرة؛ لأنه يتعلق بوجود علاقة ترابط بين الناخب والمنتخب؛ خاصة عند خروج المنتخب أو البرلمان عن طموحات وآمال الشعب؛ والخروج عن الهدف الذي اختيروا من أجله؛ ولتنظيم هذه الركن تنص الدساتير توافر شروط معينة تتعلق بتحديد توافر نصاب محدد ومعين من توقيعات الناخبين من أجل إقالة النائب؛ كربع الناخبين أو الخمس؛ ولكن يبقى المنتخب أو النائب المقال شعبيا يحفظ حقه في الترشح بعد انتهاء العهدة القائمة؛ وإذا فاز بالانتخابات ستنتج آثار قانونية في مواجهة الناخبين الذين أقالوا النائب تتعلق بدفع تعويضات عن مصاريف إعادة انتخابه؛ ولضمان هذه الآثار تشترط بعض الدساتير دفع مبالغ ضمان عند التوقيع على إقالة النائب؛ وإلى انتظار نتيجة الانتخابات الجديدة؛ وهذا ما يمثل كجزاء عن سوء تقدير أو تصرف الناخبين ضد نائبهم.

 **ه- عزل رئيس الدولة؛** المعنى من عزل رئيس الدولة في الديمقراطية شبه المباشرة هو قيام البرلمان بطلب والمصادقة على لائحة عزل رئيس الدولة؛ ثم اللجوء إلى استشارة الشعب بالاستفتاء في مدى الإقرار النهائي لعزل الرئيس أم لا؛ فإذا وافق الشعب على عزل الرئيس يبقى البرلمان قائما وتنهي مهام رئيس الدولة بما أنه حاد عن الحكم وعن الإرادة الشعبية؛ ولكن إذا لم يوافق الشعب على هذا العزل فإنه سيتم حل البرلمان كجزاء على طلبه بعزل الرئيس؛ ويتم تجديد الثقة في رئيس الدولة؛ وفي الجزائر لم يتم تنظيم مثل هذه المسألة؛ ما عدا دستور 1963 طبقا للمادة 55 و56 منه؛ التي تمنح البرلمان إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية وإذا تمت إدانته سيتم عزله؛ ويحل البرلمان تلقائيا.

 **و- الحل الشعبي للمجلس النيابي؛** يعني يجب توافر شروط من أجل حل البرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وذلك بتوافر نصاب معين من توقيع الناخبين لطلب الحل؛ ثم يتم عرض الطلب على الشعب من أجل الفصل في مسألة الحل؛ قبولا أو رفضا؛ وبذلك في حالة القبول لا يتم إقالة نائب واحد أو أكثر كما هو في حق إقالة النواب؛ وإنما يمتد قبول الحل لكل النواب في البرلمان؛ وفي حالة رفض الشعب للحل البرلماني سيتم الإقرار بتجديد الثقة فيه؛ ولكن لا نجد الحل الشعبي للبرلمان في الجزائر ما عدا ما يتعلق بإمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة طبقا للمادة 151 و111 من دستور 2020؛ وكذا الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني نتيجة آثار الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة طبقا للمادة 108 من دستور 2020.